

## وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٤  
بتشكيل لجنة الحضانة الأسرية

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ بشأن الحضانة الأسرية، وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الحضانة الأسرية، وعلى القرار رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إعادة تشكيل لجنة الحضانة الأسرية، المعدل بالقرار رقم (١٩) لسنة ٢٠١١، وعلى القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل لجنة الحضانة الأسرية، وتعديلاته، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

تشكل لجنة تسمى "لجنة الحضانة الأسرية"، ويُشار إليها في هذا القرار بكلمة "اللجنة" برئاسة الوكيل المساعد للرعاية والتأهيل الاجتماعي، وعضوية كل من:

- ١- رئيس مجلس الأمناء
  - ٢- مدير إدارة الرعاية الاجتماعية
  - ٣- مدير إدارة الجنسية
  - ٤- رئيس قسم الرعاية البديلة
  - ٥- رئيس قسم الشؤون القانونية
  - ٦- رئيس فرع التقييم بالشرطة النسائية
  - ٧- استشاري حماية وتنمية الطفل
  - ٨- رئيس البحث الشرعي والأسري
  - ٩- رئيس السجل السكاني
- ممثلاً عن مجلس إدارة دار رعاية الطفولة.  
ممثلاً عن وزارة التنمية الاجتماعية.  
ممثلاً عن وزارة الداخلية.  
ممثلاً عن وزارة التنمية الاجتماعية.  
ممثلاً عن وزارة التنمية الاجتماعية.  
ممثلاً عن وزارة الداخلية.  
ممثلاً عن المستشفيات الحكومية.  
ممثلاً عن وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.  
ممثلاً عن هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية.

وتختار اللجنة في أول اجتماع لها نائباً للرئيس يحل محله في حالة غيابه.

#### مادة (٢)

تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك في المكان والزمان اللذين يحددهما.  
ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر اللجنة قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

#### مادة (٣)

يتولى قسم الرعاية البديلة بوزارة التنمية الاجتماعية أعمال السكرتارية للجنة واللجان الفرعية المنبثقة عنها، ودراسة الموضوعات المحالة من رئيس اللجنة وإعداد السجلات والملفات اللازمة.

#### مادة (٤)

للجنة في سبيل أداء مهامها تشكيل لجان فرعية من بين أعضائها للقيام بأية مهام تتعلق باللجنة.

#### مادة (٥)

يجوز للجنة أن تستعين في أداء مهامها بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عملها لحضور اجتماعاتها دون أن يكون لهم صوت معدود فيما تتخذه من قرارات أو توصيات.

#### مادة (٦)

يتولى قسم الرعاية البديلة بوزارة التنمية الاجتماعية إتمام الإجراءات الرسمية الخاصة بالحضانة، وذلك بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية.

#### مادة (٧)

ترفع اللجنة قراراتها إلى الوزير لاعتمادها، وتكون هذه القرارات نافذة بعد اعتمادها.

#### مادة (٨)

يجوز لصاحب الشأن التظلم إلى وزير التنمية الاجتماعية من القرار الصادر بشأن طلب الحضانة الأسرية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار.

## مادة (٩)

يُلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

## مادة (١٠)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية  
أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ٥ ذو القعدة ١٤٤٥ هـ  
الموافق: ١٣ مايو ٢٠٢٤ م